

قوانين الأصول

[188] في الآية وكان يمكن إثبات هذه الدعوى بما يحصل لهم المشاهدة كإخباره صلى الله عليه وآله عن (غيرهم) ؟ وعما وقع فيهم في أثناء الطريق وكان تحصل المعجزة بمجرد ذلك أيضا فالمذكور ما بعد إلى إنما هو المنتهى فيما هو مقصود البيان لهم الممكن التسليم عندهم وكذلك المراد من قولهم إذا صام المسافر إلى نصف النهار هو الإمساك المخصوص المشروط بالشروط لا نفس الصوم وإلا فلا معنى للصوم الحقيقي إلى نصف النهار ففي الحقيقة مفهوم الغاية هنا حجة بمعنى أن المعتبر فيما له مدخلية في عدم جواز الإفطار هو الإمساك إلى نصف النهار فالإمساك ما بعد نصف النهار لا مدخلية له في ذلك فكأنه قال الموجب لعدم الإفطار إنما هو الإمساك إلى نصف النهار وهكذا الكلام فيما يرد عليك من نظائر هذه وأما قولك وأيضاً إلخ فنقول هناك شق ثالث وهو أن المراد هو الآخر والمنتهى لا بشرط من شئ مطلقاً لا خصوص ملاحظة أن ما بعد الآخر ونفسه مخالف لما قبله وينقطع الحكم عنده ولا عموم ذلك بمعنى أن يلاحظ أن الليل آخر مثلاً سواء كان ما بعد الدخول مخالفاً أو موافقاً منقطعاً عنده الصوم أم لا ثم ندعي إستلزام ذلك المطلق كون حكم ما بعده مخالفاً لما قبله احتج المنكرون بعدم دلالة اللفظ على ذلك بإحدى من الدلالات أما الأولان فظاهر وأما الالتزام فلعدم اللزوم وبالأستعمال فيهما معا فيكون للقدر المشترك لكون المجاز والاشتراك خلاف الأصل ويظهر الجواب عنهما بالتأمل فيما ذكرناه قانون مفهوم الحصر حجة والمراد به على ما ذكره جماعة من المحققين هو أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبراً له مثل الأمير زيد والشجاع عمرو فيستفاد منه الحصر لأن الترتيب الطبيعي خلافه والعدول عنه إنما هو لذلك وقد يقال أن الأولى تعميم المبحث في كل ما قدم وكان حقه التأخير على ما ذكره علماء المعاني وفيه إشكال لتعدد الفائدة مثل الاهتمام بالذكر أو التلذذ أو غير ذلك فلا بد إما من دعوى التبادر وهو غير مسلم في الجميع أو ذكر دليل آخر وسيجئ الدليل في خصوص ما نحن فيه واختلفوا في كون الدلالة فيما نحن فيه من باب المفهوم أو المنطوق والصواب ترك هذا النزاع لأن الحصر معنى مركب من إثبات ونفي وما له المدلول مذكور في أحدهما فيستفاد المجموع من المجموع وإن جعل عبارة عن نفي الحكم المذكور عن الغير فلا ريب أنه مفهوم على ما مر والدليل على إفادة الحصر أمران الأول التبادر فإن المتبادر من قولنا العالم زيد أن العالمية لا يتجاوز عن زيد إلى عمرو وبكر وغيرهما والثاني أنه لو لم يفد الحصر للزم الإخبار بالاختصاص وهو باطل وتقريره أن المراد بالصفة إن كان هو الجنس فيستحيل حمل الفرد عليه لأن الحمل يقتضي الاتحاد والفرد الخاص ليس عين حقيقة الجنس فينبغي أن يراد

منه مصداقه وهو ليس بفرد خاص لعدم العهد وعدم إفادة العهد الذهني
